

(القرار رقم ٢/٦) عام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (١٩٣٨) وتاريخ ١٠/٩/١٤٣١هـ

على الربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠٠٨م

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ٢٧/٢/١٤٣٧هـ انعقدت - بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة - لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكلة من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/...	نائباً للرئيس
الدكتور/ ...	عضواً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	سكرتيراً

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ (أ) على الربط الزكوي الضريبي الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة لعام ٢٠٠٨م؛ حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة الأولى المنعقدة يوم الأربعاء ٣٠/٥/١٤٣٦هـ كل من: ...، و...، و...، بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٦/١٦/٣١٦٢) وتاريخ ١/٦/١٤٣٦هـ، ولم يحضر المكلف، ولم يرسل مندوباً عنه يمثله أمام اللجنة. وفي جلسة الاستماع والمناقشة الثانية المنعقدة يوم الإثنين ٢٥/١٠/١٤٣٦هـ مثل المصلحة كل من: ...، و...، بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٦/١٦/٦٥١٦) وتاريخ ١٨/٩/١٤٣٦هـ ومثل المكلف: ... سعودي الجنسية، بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (...). صادرة من الطائف، وتاريخ الانتهاء في ٢٥/٤/١٤٤١هـ، بموجب خطاب الشركة المؤرخ في ١٨/١٠/١٤٣٦هـ، المصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة جدة بتاريخ ٢٠/١٠/١٤٣٦هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

الاعتراض الوارد إلى المصلحة بالقيود رقم (١٩٣٨) وتاريخ ١٠/٩/١٤٣١هـ مقبول من الناحية الشكلية؛ لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة، وفي الفقرتين رقم (أ)، ورقم (ب) من المادة رقم (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٠/١٠/١٤٢٥هـ،

والبندين رقم (١)، ورقم (٣) من المادة رقم (٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ.

الناحية الموضوعية:

أولاً: بند أجور عمالة خارجية

١ - وجهة نظر المكلف:

يرى المكلف أن رواتب العمالة الخارجية البالغة (٣٣٨,١٢٦) ريالاً يتم دفعها مباشرة بالموقع؛ حيث يتم استئجارها لسرعة إنجاز وإنهاء المشاريع، وأن الشركات الكبيرة والصغيرة تستعين بالعمالة الخارجية لمساعدتها في إنهاء وإنجاز مشاريعها؛ ونظراً لعدم قدرة عمالة الشركة على الوفاء بالتزاماتها التعاقدية مع الجهات الحكومية والقطاع الخاص لعمالة الشركة قامت باستئجار العمالة الخارجية.

٢ - وجهة نظر المصلحة:

المبالغ بالريال السعودي		النسبة	البيان
٣,٣٨١	زكاة	%٤٠	السعودي
٤٠,٥٧٥	ضريبة	%٦٠	الأجنبي

هذه العمالة ليست على كفالة الشركة؛ وبالتالي فإن الشركة؛ خالفت نظام العمل والعمال، وتعليمات المصلحة تقضي بعدم اعتماد أجور العمالة المؤقتة.

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة أجور عمالة خارجية بمبلغ (٣٣٨,١٢٦) ريالاً إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف لعام ٢٠٠٨م؛ حيث يرى المكلف أن رواتب العمالة تم دفعها مباشرة بالموقع، وأن هذه العمالة يتم استئجارها لسرعة إنجاز وإنهاء المشاريع. بينما ترى المصلحة أن هذه العمالة ليست على كفالة الشركة؛ وبالتالي فإن الشركة خالفت نظام العمل والعمال، علماً بأن تعليمات المصلحة تقضي بعدم اعتماد أجور العمالة المؤقتة.

ب - يرجع اللجنة إلى تعميم المصلحة رقم (١٤٣٢/١٦/٥٨٣) وتاريخ ١٤٣٢/١/٢٩هـ اتضح أنه ينص على: "أن هذا النوع من التكاليف (رواتب عمالة مؤقتة غير نظامية)، وما يقدم لإثباتها من مستندات في المادة لا يرقى إلى أن يكون مستندات صرف نظامية، فإن تم التأكد من توفر مستندات مؤيدة ونظامية يتم قبولها".

ج - يرجع اللجنة إلى المستندات التي قدمها ممثل المكلف - أثناء جلسة الاستماع والمناقشة - وفق مذكرته رقم (HIC/WK/K/11762/10) وتاريخ ١٤٣٦/١٠/١٨هـ المتمثلة في صورة من عقد اتفاق توريد عمالة مع مؤسسة، وصور الفواتير، وصور سندات القبض؛ اتضح كفاية المستندات المقدمة لهذا البند.

وبناءً على ما سبق؛ رأيت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف في عدم إضافة بند أجور العمالة الخارجية إلى الوعاء الزكوي الضريبي للشركة لعام ٢٠٠٨م.

ثانيًا: بند حوافز إنجاز المشاريع

١ - وجهة نظر المكلف:

حوافز إنجاز المشاريع عبارة عن حوافز يتم دفعها لمهندسي المواقع والعمال؛ لإنهاء الأعمال المستندة إليهم خارج أوقات الدوام الرسمي المحدد من الدولة بثمان ساعات يوميًا، ويتم صرفها لحثهم على بذل مزيد من الجهد، وتفانيهم في العمل لإنجاز المشاريع، وهذا النظام معمول به في جميع الشركات، وحسب نظام العمل يوجد ملحق لنظام المكافآت والحوافز، مع العلم بأن لائحة الشركة معتمدة من وزارة العمل.

٢ - وجهة نظر المصلحة:

البيان	النسبة	المبالغ بالريال السعودي	
السعودي	%٤٠	١٧٣٠٨٨٩	زكاة ٤٠٣٤٧
الأجنبي	%٦٠	٢٦٠٠٨٣٤	ضريبة ٥٢٠١٦٧

لم يتم اعتماد مبالغ المكافآت والحوافز؛ حيث إن الشركة لم تقدم لائحة الحوافز والمكافآت والجزاءات المعتمدة من وزارة العمل، كما وأنه من غير المعقول أن تمنح الشركة حوافز مالية بمبلغ (٤٣٤٠٧٢٣) إلا لموظفيها في حين أن أرباح الشركة لنفس العام لا تتجاوز (١٣٨٠١٥٦) ريالاً، كما يجب الالتزام بقواعد ونظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ التي تتميز بأنها قواعد تنتمي إلى القانون العام الحمائي الذي لا يجوز الاتفاق على مخالفته؛ ومن هذه المواد المادة (١٢،١٣) التي ألزمت صاحب العمل أن يضع لائحة بالجزاءات والمكافآت وشروط توقيعها أو منحها، على أن تعلق في مكان ظاهر في الشركة، وأن تكون نافذة بعد اعتمادها من قبل وزير العمل بناءً على ذلك، وأن ينص في عقود العمل للعاملين على هذه الحوافز والمكافآت، هذا وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية منها على سبيل المثال: القرار رقم (٣٧٨) لعام ١٤٢٢هـ، ورقم (٤٣٩) لعام ١٤٢٤هـ، ورقم (٥٢٤) لعام ١٤٢٥هـ المعتمدة بالخطابات الوزارية رقم (١١٨٣٥/١) وتاريخ ١٤١٢/٩/٣٠هـ، ورقم (٧٧٨/١) وتاريخ ١٤٢٤/١/١٥هـ، ورقم (٢/٦٩٦) وتاريخ ١٤٢٥/١١/٢٢هـ على التوالي، ومن ناحية أخرى فإن مكافآت وحوافز الموظفين التي حملها المكلف على الحسابات لا تعد من التكاليف واجبة الحسم؛ وذلك لأن المصلحة تعتمد المرتبات والأجور وملحقاتها وفقًا لشهادة التأمينات الاجتماعية؛ وبالتالي فإن المصروفات جائزة التحميل نظامًا اعتمدها المصلحة، ولا مجال لاعتماد أي مصروفات أخرى زائدة غير مدرجة في عقود العمل.

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة مبلغ (٤٣٤٠٧٢٣) ريالاً إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف لعام ٢٠٠٨م؛ حيث يرى المكلف أن هذه الحوافز تم دفعها لمهندسي المواقع والعمال لإنهاء الأعمال المستندة إليهم خارج أوقات الدوام الرسمي، ويتم صرفها لحثهم على بذل مزيد من الجهد، وتفانيهم في العمل لإنجاز المشاريع بينما ترى المصلحة أنها لم تعتمد مبالغ المكافآت والحوافز لعدم تقديم الشركة للائحة الحوافز والجزاءات المعتمدة من وزارة العمل، وتضيف أنه من غير المعقول أن تمنح الشركة حوافز مالية بمبلغ (٤٣٤٠٧٢٣) ريالاً لموظفيها في حين أن أرباح

الشركة لنفس العام لا تتجاوز (١٣٨,١٥٦) ريالاً، وقد تأيد إجراء المصلحة بعدد من القرارات الاستثنائية؛ ومنها القرارات رقم (٣٧٨) لعام ١٤٢٢هـ، ورقم (٤٣٩) لعام ١٤٢٤هـ، ورقم (٥٢٤) لعام ١٤٢٥هـ.

ب - بروجع اللجنة إلى المادة الثانية عشرة من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ (بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٩) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٢هـ) اتضح أنها تنص على: " يجب على صاحب العمل والعامل معرفة أحكام نظام العمل بجميع محتوياته ليكون كل منهما على بينة من أمره وعالمًا بما له وما عليه، وعلي صاحب العمل الذي يشغل عشرة عمال فأكثر أن يقدم للوزارة خلال سنة من تاريخ سريان هذا النظام أو تاريخ بلوغ النصاب - لائحة لتنظيم العمل تتضمن الأحكام الداخلية للعمل، ويجب أن تكون هذه اللائحة شاملة لقواعد تنظيم العمل وما يتصل به من أحكام، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالميزات والأحكام الخاصة بالمخالفات والجزاءات التأديبية بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام"، كما نصت المادة الثالثة عشرة من النظام على: " تعتمد الوزارة لائحة تنظيم العمل، وما يطرأ عليها من تعديل، خلال ستين يومًا من تاريخ تقديمها إلى الوزارة، فإذا انقضت تلك المدة دون صدور الموافقة أو الاعتراض عليها أصبحت اللائحة نافذة اعتبارًا من انقضاء تلك المدة.

وعلى صاحب العمل أن يعلن اللائحة بعد اعتمادها في مكان ظاهر في المنشأة، أو بأي وسيلة أخرى تكفل معرفة العاملين بها".

ج - بروجع اللجنة إلى لائحة تنظيم العمل الخاصة بالشركة المقدمة من ممثل المكلف رفق مذكرته رقم (HIC/WK/K/11762/10) وتاريخ ١٤٣٦/١٠/١٨هـ- المقدمة أثناء جلسة الاستماع والمناقشة - اتضح أن تاريخ اعتماد اللائحة هو ١٤٢٧/٩/٣هـ الموافق ٢٠٠٦/٩/٢٦م أي بتاريخ سابق لتاريخ القوائم المالية المعترض عليها (٢٠٠٨م).

د - طلبت اللجنة من ممثل المكلف - أثناء جلسة الاستماع والمناقشة - تقديم بيان تحليلي بالحوافز والمكافآت لإنجاز المشاريع موضحًا به أسماء الموظفين المستفيدين، ومرفقًا به المستندات المؤيدة للصرف، وصور إقامتهم، وصور رخص العمل؛ وبرجوع اللجنة إلى المستندات المقدمة أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة؛ اتضح أنها لم تتضمن المستندات المطلوبة التي تخص هذا البند.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة بند حوافز إنجاز المشاريع إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف لعام ٢٠٠٨م.

ثالثًا: بند الحسم المسموح به

١ - وجهة نظر المكلف:

يتم إعطاء الحسم المسموح به للعملاء لتسهيل عملية الدفع، وتشجيع العملاء على مزيد من التعامل في المستقبل، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يوجد ديون متعثرة لدى عملاء الشركة، ويتم الإبلاغ من طرف العملاء في حال عمل الحسم، ويتم صرف باقي المستحقات؛ ولذلك تقوم الشركة بعمل هذا الحسم.

٢ - وجهة نظر المصلحة:

البيان	النسبة	المبالغ بالريال السعودي	
السعودي	%٤٠	١٦٦,٤٥٤	زكاة ٤,١٦١
الأجنبي	%٦٠	٢٩٤,٦٨٢	ضريبة ٤٩,٩٣٦

نشاط الشركة في مجال مقاولات إنشاء المباني، ولا يوجد فروع للشركة بحسب القوائم المالية لعام ٢٠٠٨م، كما يتضح من كشف مقاولي الباطن لعام ٢٠٠٨م عدم وجود مقاولين من الباطن؛ وبالتالي من غير المعقول أن تمنح الشركة حسماً للجهة المتعاقدة معها لأنها هي الجهة المنفذة لهذه المشاريع، كما أن الحسم المسموح به يظهر دائماً في الشركات التجارية أو الصناعية، ويكون حسب الكميات المباعة التي يحصل عليها العميل؛ وبالتالي لا يوجد ضمن نشاط المقاولات.

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة بند حسم مسموح به بمبلغ (٤١٦,١٣٦) ريالاً إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف لعام ٢٠٠٨م؛ حيث يرى المكلف أن هذا الحسم يتم إعطاؤه إلى العملاء لتسهيل عملية الدفع، ويضيف بوجود ديون متعثرة لدى العملاء يتم الإبلاغ من طرفهم عنها في حال عمل الحسم، ويتم صرف باقي المستحقات؛ ولذلك تقوم الشركة بعمل هذا الحسم. بينما ترى المصلحة أن نشاط الشركة في مجال مقاولات إنشاء المباني، ويتضح من كشف مقاولي الباطن عدم وجود مقاولين من الباطن لعام ٢٠٠٨م؛ وبالتالي ترى أن من غير المعقول أن تمنح الشركة حسماً للجهة المتعاقدة معها؛ لأنها هي الجهة المنفذة لهذه المشاريع، وتضيف بأن الحسم المسموح به يظهر دائماً في الشركات التجارية أو الصناعية؛ وبالتالي لا يوجد في مجال نشاط المقاولات.

ب - يرجع اللجنة إلى المستندات التي قدمها ممثل المكلف - أثناء جلسة الاستماع والمناقشة - وفق مذكرته رقم (HIC/WK/K/11762/10) وتاريخ ١٨/١٠/٤٣٦١هـ المتمثلة في كشف بمصاريف الحسم المسموح به، وصور قيود اليومية، وصور كشوف حسابات العملاء، وصور الإشعارات الدائنة، اتضح أنها عبارة عن: (حسم فروق كميات - فروق في أرصدة العملاء - حسم قيمة إصلاحات - إلغاء مستخلصات - غرامات تأخير التنفيذ - تخفيض قيمة مستخلصات)؛ حيث بلغ إجمالي الحسم المسموح به المؤيد بالمستندات (١٩٩,٧٦١) ريالاً، كما بلغ إجمالي الحسم المسموح به الذي لم يتم تقديم مستنداته (٢١٦,٣٧٥) ريالاً.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف في حسم مبلغ (١٩٩,٧٦١) ريالاً فقط من إجمالي قيمة بند الحسم المسموح به المعدل به صافي الوعاء الزكوي الضريبي للشركة لعام ٢٠٠٨م.

رابعاً: حوافز ومكافآت

١ - وجهة نظر المكلف يتم دفع هذه المكافآت لموظفي الإدارة لحثهم على بذل مزيد من الجهد في العمل، ونظام المكافآت معمول به لدى معظم الشركات.

٢ - وجهة نظر المصلحة:

البيان	النسبة	المبالغ بالريال السعودي		
السعودي	%٤٠	٨,٠٠٠	زكاة	٢٠٠
الأجنبي	%٦٠	١٢,٠٠٠	ضريبة	٢,٤٠٠

يتم اعتماد بند حوافز ومكافآت إذا كانت الشركة لديها لائحة بالمكافآت والجزاءات، معتمدة من وزارة العمل.

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة بند حوافز ومكافآت بمبلغ (٢٠٠٠٠٠) ريال إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف لعام ٢٠٠٨م؛ حيث يرى المكلف أن هذه المكافآت تدفع لموظفي الإدارة لحثهم على بذل مزيد من الجهد في العمل. بينما ترى المصلحة أنه لا يتم اعتماد بند الحوافز والمكافآت إلا إذا كانت الشركة لديها لائحة بالمكافآت والجزاءات معتمدة من وزارة العمل.

ب - يرجع اللجنة إلى المادة الثانية عشرة من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ (بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٩) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٢هـ) اتضح أنها تنص على: " يجب على صاحب العمل والعامل معرفة أحكام نظام العمل بجميع محتوياته ليكون كل منهما على بينة من أمره وعالماً بما له وما عليه، وعلى صاحب العمل الذي يشغل عشرة عمال فأكثر أن يقدم للوزارة خلال سنة من تاريخ سريان هذا النظام أو تاريخ بلوغ النصاب - لائحة لتنظيم العمل تتضمن الأحكام الداخلية للعمل، ويجب أن تكون هذه اللائحة شاملة لقواعد تنظيم العمل وما يتصل به من أحكام، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالميزات والأحكام الخاصة بالمخالفات والجزاءات التأديبية بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام"، كما نصت المادة الثالثة عشرة من النظام على: " تعتمد الوزارة لائحة تنظيم العمل، وما يطرأ عليها من تعديل، خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها إلى الوزارة، فإذا انقضت تلك المدة دون صدور الموافقة أو الاعتراض عليها أصبحت اللائحة نافذة اعتباراً من انقضاء تلك المدة.

وعلى صاحب العمل أن يعلن اللائحة بعد اعتمادها في مكان ظاهر في المنشأة، أو بأي وسيلة أخرى تكفل معرفة العاملين بها".

ج - يرجع اللجنة إلى لائحة تنظيم العمل الخاصة بالشركة المقدمة من ممثل المكلف رفق مذكرته رقم (HIC/WK/K/11762/10) وتاريخ ١٤٣٦/١٠/١٨هـ - المقدمة أثناء جلسة الاستماع والمناقشة - اتضح أن تاريخ اعتماد اللائحة هو ١٤٢٧/٩/٣هـ الموافق ٢٠٠٦/٩/٢٦م أي بتاريخ سابق لتاريخ الفوائم المالية المعترض عليها (٢٠٠٨م).

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف في عدم إضافة بند الحوافز والمكافآت إلى الوعاء الزكوي الضريبي للشركة لعام ٢٠٠٨م.

خامساً: بند العمولات

١ - وجهة نظر المكلف:

هذه العمولات يتم دفعها لمهندسي المبيعات بعد توقيع عقود مشاريع الشركة، وهذا النظام معمول به في جميع الشركات؛ وهي عمولات مهندسي ومدوبي المبيعات، وهي مذكورة في عروض العمل الرسمية الخاصة بهم، وتكون عادة رواتبهم الأساسية ضعيفة ومرتبطة بالعمولة؛ لحثهم على بذل مزيد من الجهد، وجلب مشاريع للشركة.

٢ - وجهة نظر المصلحة:

البيان	النسبة	المبالغ بالريال السعودي	
السعوي	%٤٠	١٣٥,٦٠٠	زكاة
الأجنبي	%٦٠	٢٠٣,٤٠٠	ضريبة
			٣,٣٩٠
			٤٠,٦٨٠

لا يتم اعتماد بند عمولات (المكافآت) إلا إذا كانت الشركة لديها لائحة بالمكافآت والجزاءات معتمدة من وزارة العمل، كما أن من الملاحظ أنها مبالغ كبيرة مقارنة بصافي نتيجة العام للشركة.

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة عمولات بمبلغ (٣٣٩,٠٠٠) ريال إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف لعام ٢٠٠٨م؛ حيث يرى المكلف أن هذه العمولات يتم دفعها لمهندسي المبيعات بعد توقيع عقود مشاريع الشركة، وهي مذكورة في عروض العمل الرسمية الخاصة بهم. بينما ترى المصلحة أنه لا يتم اعتماد بند العمولات (المكافآت) إلا إذا كانت الشركة لديها لائحة بالمكافآت والجزاءات معتمدة من وزارة العمل، وتضيف بأن المبالغ كبيرة مقارنة بصافي نتيجة العام للشركة.

ب - طلبت اللجنة من ممثل المكلف - أثناء جلسة الاستماع والمناقشة - تزويدها بالمستندات المؤيدة للعمولات، و يرجع اللجنة إلى المستندات المقدمة أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة؛ اتضح أنها لم تتضمن أي مستند يخص هذا البند.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة بند العمولات - غير المؤيدة بالمستندات - إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف لعام ٢٠٠٨م.

سادساً: بند رسوم الاستثمار والغرامات الحكومية

١ - وجهة نظر المكلف:

هذه الرسوم عبارة عن رسوم الاستثمار، وتصديق وتجديد رخص السيارات، ولا يوجد أي غرامات حكومية كما ذكرت المصلحة.

٢ - وجهة نظر المصلحة:

البيان	النسبة	المبالغ بالريال السعودي
السعودي	%٤٠	١٠,١٣٤
الأجنبي	%٦٠	١٥,٢٠١
		زكاة
		٢٥٣
		ضريبة
		٣,٠٤٠

هذا البند عبارة عن غرامات حكومية بحسب القوائم المالية، وتعتبر الغرامات الحكومية من المصاريف غير جائزة الحسم طبقاً للمادة رقم (١٣) فقرة (و) ومن نظام ضريبة الدخل.

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في عدم قيام المصلحة بحسم رسوم الاستثمار والغرامات الحكومية بمبلغ (٢٥,٣٥٥) ريالاً من الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف لعام ٢٠٠٨م؛ حيث يرى المكلف أنها عبارة عن رسوم الاستثمار، وتصديق وتجديد رخص السيارات، ولا يوجد أي غرامات. بينما ترى المصلحة أن هذا البند عبارة عن غرامات حكومية بحسب القوائم المالية، وتعتبر الغرامات الحكومية من المصاريف غير جائزة الحسم طبقاً للفقرة رقم (و) من المادة رقم (١٣) من نظام ضريبة الدخل.

ب - برجع اللجنة إلى البند رقم (٦) من المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ هـ المتعلق بضوابط قبول المصاريف التي لا يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة؛ اتضح أنها تنص على: " الغرامات أو الجزاءات المالية المسددة أو الواجبة السداد لأي جهة في المملكة، مثل المخالفات المرورية، ومخالفات الإضرار بالمرافق العامة".

ج - برجع اللجنة إلى المستندات المقدمة من ممثل المكلف - بعد جلسة الاستماع والمناقشة - المتمثلة في بيان تحليلي، والمستندات المؤيدة للسداد؛ اتضح أنها تمثلت في: (تصديق من الغرفة التجارية - تصديق من وزارة الخارجية - رسوم استثمارات ذكية للسجل بمكتب العمل - رسوم تجديد استثمارات سيارات - مخالفات مرورية - رسوم تأشيرات - رسوم استثمار)؛ حيث بلغ إجمالي المخالفات المرورية (١,٦٥٠) ريالاً، بينما بلغت المصاريف الأخرى المقدم عنها مستندات (١٥,٥٩٥) ريالاً، كما بلغ إجمالي المصاريف التي لم يتم تقديم مستنداتها (٨,١١٠) ريالاً.

وبناءً على ما سبق؛ رأيت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف في حسم مبلغ (١٥,٥٩٥) ريالاً من بند الرسوم المعدل بها صافي الوعاء الزكوي الضريبي للشركة لعام ٢٠٠٨م.

سابعاً: بند أعمال مقطوعة

١ - وجهة نظر المكلف:

هذا البند عبارة عن أعمال أسندت لبعض المؤسسات الصغيرة المتخصصة في بعض المجالات؛ كالتكييف وأنظمة المعلومات، وهي خارج اختصاصات الشركة، وتوجد بعض البنود في بعض العقود تشمل هذه البنود؛ ولذلك لجأت الشركة إلى الاستعانة بهذه المؤسسات لتنفيذ هذه الأعمال بالمشاريع مباشرة؛ وذلك للمساعدة في إنجاز المشاريع، وتسليمها في مواعيدها المحددة.

٢ - وجهة نظر المصلحة:

البيان	النسبة	المبالغ بالريال السعودي	
السعودي	%٤٠	٢٤٦,٨٦٣	زكاة
الأجنبي	%٦٠	٣٧٠,٢٩٤	ضريبة

بحسب كشف المقاولين من الباطن المرفق مع الإقرار؛ فإن الشركة ذكرت أنه لا يوجد عقود من الباطن؛ لذلك تم رفض هذا البند؛ حيث لا يوجد أعمال مقطوعة، ولا عمالة مقطوعة.

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة بند أعمال مقطوعة بمبلغ (٦١٧,١٥٧) ريالاً إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف لعام ٢٠٠٨م؛ حيث يرى المكلف أن هذا البند عبارة عن أعمال أسندت لبعض المؤسسات الصغيرة المتخصصة في بعض مجالات التكييف، وأنظمة المعلومات، وهي خارج اختصاص الشركة؛ لذلك يتم الاستعانة بهم للمساعدة في إنجاز المشاريع. بينما ترى المصلحة أن كشف المقاولين من الباطن - المرفق مع الإقرار- تضمن الإفادة بعدم وجود عقود من الباطن؛ ولذلك تم رفض هذا البند.

ب - بروجع اللجنة إلى المستندات التي قدمها ممثل المكلف - أثناء جلسة الاستماع والمناقشة - رفق مذكرته رقم (HIC/WK/K/111762/10) وتاريخ ١٨/١٠/١٤٣٦هـ المتمثلة في صورة من الاتفاقية المبرمة مع مؤسسة (ب)، وصور المستخلصات، وصور سندات القبض؛ اتضح كفاية المستندات المقدمة لهذا البند.

وبناءً على ما سبق؛ رأَت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف في عدم إضافة بند الأعمال المقطوعة إلى الوعاء الزكوي الضريبي للشركة لعام ٢٠٠٨م.

ثامناً: رواتب إخوان الشريك الأجنبي

١ - وجهة نظر المكلف:

هذا البند عبارة عن رواتب إخوان الشريك، وإخوان الشريك هم موظفون بالشركة، ويتم استلام هذه الرواتب مقابل خدمات ومهام وظيفية لهم، يقدمونها للشركة، وليست على سبيل المجاملة؛ حيث إنه يوجد لكل شخص منهم وصف وظيفي، ومهام محددة، ويتم تطبيق لائحة الشركة عليهم أسوة بموظفي الشركة من ثواب وعقاب.

٢ - وجهة نظر المصلحة:

تعتبر رواتب إخوان الشريك الأجنبي من مصاريف غير جائزة الحسم طبقاً للمادة رقم (١٣) فقرة (ب) من نظام ضريبة الدخل، وتتمسك المصلحة بصحة ربطها.

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في عدم اعتماد المصلحة لرواتب إخوان الشريك الأجنبي وحسمها من الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف لعام ٢٠٠٨م؛ حيث يرى أن إخوان الشريك هم موظفون في الشركة، ويوجد لكل شخص منهم وصف وظيفي ومهام محددة، ويتم تطبيق لائحة الشركة عليهم أسوة بموظفي الشركة الآخرين. بينما ترى المصلحة أن رواتب إخوان الشريك الأجنبي من المصاريف غير جائزة الحسم طبقاً للفقرة رقم (ب) من المادة رقم (١٣) من نظام ضريبة الدخل.

ب - بروجع اللجنة إلى الفقرة (ب) من المادة الثالثة عشرة من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ أتضح أنها تنص على: "عدم جواز حسم بعض المصاريف، ومنها أي مبالغ أو مزايا مقدمة للمساهم أو الشريك أو لأي قريب لهما إذا كانت تتمثل برواتب أو أجوراً أو مكافآت وما في حكمها...."، كما نصت الفقرة (١) من المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ على: "عدم جواز حسم بعض المصاريف ومنها الرواتب والأجور وما في حكمها، سواء كانت نقدية أو عينية المدفوعة للمالك أو الشريك، أو المساهم (باستثناء المساهمين في الشركة المساهمة)، أو لأي من أفراد عائلته من الوالدين والزوج والأبناء والإخوة".

وبناءً على ما سبق؛ رأَت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في عدم حسم بند رواتب إخوان الشريك الأجنبي من الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف لعام ٢٠٠٨م.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوي الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيود رقم (١٩٣٨) وتاريخ ١٤٣١/١٠/٩هـ من الناحية الشكلية؛ لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة، وفي الفقرتين رقم (أ)، ورقم (ب) من المادة رقم (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والبندين رقم (١)، ورقم (٣) من المادة رقم (٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

- ١ - تأييد المكلف في عدم إضافة بند أجور العمالة الخارجية إلى الوعاء الزكوي الضريبي للشركة لعام ٢٠٠٨م.
 - ٢ - تأييد المصلحة في إضافة بند حوافز إنجاز المشاريع إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف لعام ٢٠٠٨م.
 - ٣ - تأييد المكلف في حسم مبلغ (١٩٩,٧٦١) ريالاً فقط من إجمالي قيمة بند الحسم المسموح به المعدل به صافي الوعاء الزكوي الضريبي للشركة لعام ٢٠٠٨م.
 - ٤ - تأييد المكلف في عدم إضافة بند الحوافز والمكافآت إلى الوعاء الزكوي الضريبي للشركة لعام ٢٠٠٨م.
 - ٥ - تأييد المصلحة في إضافة بند العمولات - غير المؤيدة بالمستندات - إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف لعام ٢٠٠٨م.
 - ٦ - تأييد المكلف في حسم مبلغ (١٥,٥٩٥) ريالاً من بند الرسوم المعدل بها في صافي الوعاء الزكوي الضريبي للشركة لعام ٢٠٠٨م.
 - ٧ - تأييد المكلف في عدم إضافة بند الأعمال المقطوعة إلى الوعاء الزكوي الضريبي للشركة لعام ٢٠٠٨م.
 - ٨ - تأييد المصلحة في عدم حسم بند رواتب إخوان الشريك الأجنبي من الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف لعام ٢٠٠٨م.
- وذلك كله وفقاً للحيثيات الواردة في القرار

ثالثاً: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتها، وعلى ما تقتضي به الفقرتان (د)، (هـ) من المادة رقم (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والبند رقم (٤) من المادة رقم (٦٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلام القرار، من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنائه بسداد الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق،،،